

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث الخ .
فائد تاق .

إحداهما : قوله وإن قال : أنت طالق هكذا - وأشار بأصابعه الثلاث - طلقت ثلاثا وإن قال :
أردت بعدد المقبوضتين قبل منه .

بلا خلاف أعلمه لكن إذا لم يقل هكذا بل أشار فقط : فطلقة واحدة .
قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين زاد في الكبرى : ولم يكن له نية .
وتوقف الإمام أحمد C عن الجواب واقتصر عليه في الترغيب فقال : توقف الإمام أحمد C فيها .

الثانية : قوله وإن قال : أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا : طلقت الأولى واحدة والثانية
ثلاثا .

بلا نزاع ولو قال أنت طالق بل هذه طلقتا نص عليه وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع
بالثالثة وإحدى الأولتين ك هذه أو هذه بل هذه طالق .
وقيل : يقرع بين الأولى والآخرين ك هذه بل هذه أو هذا طالق .
وقيل : يقرع بين الأولتين والثالثة